

وكما شهدت به النصوص خلافا لبعض الصحابة ومن دخل عليه الوقت ثم طلع عليه مانع  
من جنونه وجب له القضاء الا ان يتضيق الوقت عن فعله ثم يوجد مانع وهو قول  
مالك ونفر من بعده زعموا ان يحنثه متى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة  
لزمه ان ادركها قدر ركعة والا فلا وهو قول الليث وقول الشافعي ومالته في وجوب  
احد ولا تسقط الصلاة بوجع ولا ضعف صلاة في المساجد الثلاثة ولا غيره كالحاجا  
وتارك الصلاة عمدا لا يجوز له قضاءها ولا يقع منه بل كثير من التطوع وكذا الصوم  
وهو قول طائفة من السلف كابي عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود وابناءه وليس  
في الامة ما يختلف هناك بل يوافقوا فيه عليه السلام المجمع بالقضاء ضعيف  
لعدول البخاري وسلم عنه وقال ابو حنيفة في الانتصاف اذ اقامت في اثنا وقت الصلاة  
قال بعض الحنفية لا يكون حاصبا بالاجماع قال ابو حنيفة بطلان صياغته لانه انما  
يجوز له ان يشترط سلامة العاقبة كما يجوز له ان يشترط في قضاء رمضان وقضاء القنطرة  
والنذر والكفارة وكل ذلك بشرط سلامة العاقبة وان قلنا لا يعصى وهو الصحيح  
فلان ما وجب وهو ما وسع الا يعصى من اخره الاخر الوقت اذ اقامت كالمسئل التي ذكرها  
قال ابو القاسم ما قضاء الصلاة والكنز والكفارة فعندنا هو واجب على الفور  
وتدبيره على التاريخ فلا تناظر المسئلة وانما نظرها قضاء رمضان فانه وقت  
موسع والمذهب هناك انه اذ اقامت بعد استسقاءه القضاء اطعم عنه والشهر  
في الصلاة لا يقضى بنتيجة الترخيص فيما كان قضاءه كلامه وقال ابو حنيفة اتفق  
على الاجاب الموسع في القضاء والحج والكفارة والركاة والديه الموحل وهذا لفظ  
فان فيه ما هو مضمون وما هو على التاريخ ويجب قضاء الغائب على الفور وهو  
مذهب احمد والناجم ليس عليه ان يفعل الصلاة حال فومه لا تراعى كون تنازع  
هل وجبت في ذمته بمعنى انه وجب عليه ان يفعلها ان استيقظ او يقال له يجب في  
ذمته لكن التقيد بسبب وجوبها على الفور وهو الحكم على ما قضاهم من القول

قوله ان التراجعات لفعلها وان يشبه هذا النزاع فيمن غلب على قلبي في الوجوب على التاريخ  
انراة لم يفعله مات فانه يجب تقديمه قبل فعله فلو لم يموت ثم فعله لم يكن اثم  
كقول الجمهور بل وقضا كقول الجليلي وغيره في نزاع ولا تأثر بهذا النزاع في الاحكام  
والما هو نزل لفظي فقط بل لو اختلف بقا الوقت فضل اذ تم تبيين خروجها او العكس  
صحت الصلاة من غير نزاع اهكم وقال ابو العباس في قوله قوله الجليلي في قوله  
المذهب اذ لا اعتبار بحال غلبة الظن لا بما يجازيها وذلك كما قلنا من غير خلاف اعلمه  
في المذهب في المعصوب الذي لا يبرئ من اذ اخرج عن نفسه ثم يبرئ ان لا يلزمه  
اجادة في ذاته بل في حاله غلبة الظن ولم يقصر بين فساد ولا اصرق بينهما فرقا  
**باب الاذان والاقامة والصحيح انها فرض كفاية وهو ظاهر**  
اصرف غيره وقيل طلق طوائف من العلماء الاذان سنة ثم من هو اداء من يقول انما اتفق  
الصلح على تركه قولوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي ان كثير من العلماء  
من طلق القول بالسنة على ما يذم نامة شرعا وبما قبله تاركه شرعا وامان زعمارة  
سنة الاثر على تاركه فقد حنط وليس الاذان واجب للصلاة الفايته واذا اصل  
وجوب اداءه وقضا واذن واقام وقد احسن وان اكثر بالا فانه اجزاء وان كان  
يقضى صلوات فاذن وامة واقام بقية الصلاة كان حسنا ايضا وهم افضل  
من الامامة وهو اصح الروايات عن احمد واخبار اكثر اصحابه واما امامة صاحب  
المنزلة بشروطها من الخلقاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فالتقوا وصنف العام  
الاعتقاد ولم يكن الجمع بينهما وبين الاذان والاقامة ضار في الامامة في حقهم افضل  
من الاذان بخصوصه والمؤمن ان كان اكثر الناس الاذان افضل ويخرج من نزاعه  
اذن التقا على غيره من كادى او جهنم في خطبة او اولها لم ينقل احد من السلف  
الاذن قاصدا للجمعة وخطبة بعضهم قالوا في غير ما اطلقوا الكراهة والكراهة  
الكلية هل هي في الجملة والتميز بها وجهه قلت قال ابو القاسم